

9291 - حكم مجاملة شارب الخمر وصب الخمر له

السؤال

نضطر إلى حضور حفلات تقام في أماكن العمل (المعامل المدرسية) ويحتسون فيها البيرة والخمر ، ولكننا بحمد الله لا نقربها ، ولكن عندهم عادة المجاملة للجالس بجانبه أن يصب له في كأسه (كوب بيرة أو مشروبه الذي يشربه) ويقوم الآخر بالمجاملة بنفس الطريقة ، ولذا يقومون بصب العصير لي في كأس ، فما حكم أن أصب له البيرة في كأسه ، هل أعتبر في هذه الحالة ساقية ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان الواقع كما ذكر ، حَرَمَ عليك الحضور معهم في الاحتفال وأمثاله ، إذا لم تقوَ على تغيير المنكر ؛ لما في ذلك من المشاركة لهم في ارتكابه أو السكوت عن تغييره على الأقل ، وكلاهما محرم . نسأل الله لنا ولك السلامة .